

٦٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٧ / ١١٤٤	التاريخ :

ملف رقم : ٣٦٦ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١٣ بشأن الزراع القائم بين جامعة الاسكندرية، وبين مديرية الإصلاح الزراعي بالاسكندرية، حول إزام المديرية بسداد مبلغ مقداره ٩٥٤٠٥٤ جنيهاً (مائة وخمسون ألف وخمسمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً)، التي تمثل باقي المبلغ المستحق للجامعة من قيمة الشيك رقم ٩٠١٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ بمبلغ ١٨٧٥٠٠ جنيه، والذي سبق أن حررته الجامعة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، تحت حساب ثمن شراء قطعة أرض مملوكة للهيئة، بعد خصم قيمة إيجار الأرض المشار إليها عن ثلاثة سنوات بالإضافة إلى ٤% فوائد قانونية على المبلغ المشار إليه من تاريخ المطالبة.

وخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن كلية الطب البيطري بجامعة الاسكندرية تقدمت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (مديرية الاسكندرية)، بطلب لشراء قطعة أرض من أملاك الهيئة بناحية المشية الجديدة وعزبة خورشيد بمساحة خمسين فداناً لإقامة مزرعة بخشية عليها، ودعت طلبها بشيك لصالح الهيئة بمبلغ ١٨٧٥٠٠ جنيه، تحت حساب مقدم الثمن. وبتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ وبعد الموافقة المبدئية على بيع ربع المساحة المشار إليها قامت مديرية الإصلاح الزراعي بالاسكندرية بتسلیم الجامعة قطعة أرض مساحتها ٣٣٢١٤ ط/١٤ ف بناحية المشار إليها، إلا أنه بعرض الموضوع على اللجنة الفنية بالإصلاح الزراعي قررت بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ رفض البيع استناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ بمحظ التصرف في الأراضي المملوكة للدولة داخل كردون المدن، على أن تبقى الأرض تحت يد الجامعة بالإيجار إن رغبت في ذلك.



وبتاريخ ١٤٩٩/٢/١٤ تم تسليم مساحة ٢٠ فدانًا أخرى إلى جامعة الإسكندرية بالإيجار لذات الغرض، ليصبح إجمالي المساحة المسلمة للجامعة ٣٣ مساحتها ١٢ ط٤/٤ ف. وتضمن محضر التسليم النص على أن يكون إيجار الفدان بواقع ٢٢ مثل الضريبة. وبذات التاريخ تم تحرير عقد إيجار عن محمل المساحة المشار إليها بين مديرية الإصلاح الزراعي بالإسكندرية (طرف أول مؤجر) وكلية الطب البيطري جامعة الإسكندرية (طرف ثان مستأجر) تضمن البند الأول منه تحديد القيمة الإيجارية السنوية للفدان بمبلغ ٣٥٧ جنيهًا، وتحديد القيمة الإيجارية الإجمالية لقطعة الأرض المؤجرة بمبلغ ١٢٣١٨ جنيهًا سنويًا.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ ورد إلى الجامعة كتاب مديرية الإصلاح الزراعي بالإسكندرية - منطقة أبيس - بطلب الموافقة على خصم مبلغ الإيجار المستحق على الجامعة بشأن قطعة الأرض محل العقد المبرم بتاريخ ١٤٩٩/٢/١٤ عن ثلاثة سنوات تبدأ من ١٤٩٩/٢/١٤ وحتى ٢٠٠١/٢/١٣ بمبلغ ١٥١٢٧٥٣ جنيهًا سنويًا، بواقع ٢٢ مثل الضريبة على الفدان ، من مبلغ ١٨٧٥٠ جنية المعلاة أمانات طرف المديرية باسم كلية الطب البيطري - جامعة الإسكندرية - والسابق سدادها بالشيك رقم ٩٠١٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١، على أن يتم استمرار خصم القيمة الإيجارية لذات الأرض عن السنوات التالية من المبلغ حتى نفاده .

وبتاريخ ٤/٧/٢٠٠٤ ورد إلى الجامعة كتاب مديرية الإصلاح الزراعي بالإسكندرية رقم ٣٦٥ متضمناً إخطار الجامعة بأنه قد غدا مستحقاً عليها مبلغ ٣٠٨١٤٣٣ جنيهًا قيمة إيجار قطعة الأرض المشار إليها عن ست سنوات، تبدأ من ١٤٩٩/٢/١٤ (تاريخ تحرير عقد الإيجار آنف الذكر) حتى ٢٠٠٤/٢/١٣ ، بمبلغ إجمالي مقداره ١٥١٢٧٥٣ جنيهًا سنويًا، بواقع ٢٢ مثل الضريبة على الفدان ، وكذلك قيمة إيجار مساحة ٣٣ مساحتها ١٢ ط٤/٤ ف المسلمة من مديرية الإصلاح الزراعي إلى كلية الطب البيطري جامعة الإسكندرية بموجب محضر التسليم المؤرخ في ١٥/٣/١٩٩٧ ، عن المدة من ١٥/٣/١٩٩٧ حتى ١٣/٢/١٤٩٩ بمبلغ ٤٩١٤٤٠ جنيهًا، ويكون المتبقى للجامعة طرف المديرية بعد خصم المبالغ آنفة الذكر من قيمة الشيك المشار إليه هو بمبلغ ١٠٦٦٧٠ جنيهًا .



وإذ ارتأت جامعة الاسكندرية أن المبالغ التي تطالب بها مديرية الإصلاح الزراعي كإيجار عن قطعة الأرض المشار إليها تخالف ما تم الاتفاق عليه، وما تضمنه البندان الأول والخامس من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٨، من أن قيمة الإيجار السنوي لقطعة الأرض المؤجرة هو مبلغ ٣٥٧ جنيهًا سنويًا بواقع ١٢٣١٨ جنيهًا سنويًا للفدان ، لذلك طلبت عرض التزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧هـ، فاستبان لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون . ٢ - " وأن المادة (١٤٨) من ذات القانون تنص على أن " ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢ - ٠٠٠ "، في حين تنص المادة (١٥٠) من القانون ذاته على أن " ١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . "

واستبان للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، قبل استبدالها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، كانت تنص على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ... "، وأن المادة ذاتها بعد استبدالها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي تنص على أن " تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية ... " .



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع رعاية منه لمستأجرى الأراضي الزراعية عنى، في قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة، بوضع حد أقصى لقيمة الأجرا السنوية للأرض الزراعية دون أن يتدخل في حدتها الأدنى، تاركاً ذلك لإرادة طرف التعاقد، وذلك بأن حظر في المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، قبل تعديلهما بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، أن تزيد أجراً الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وإزاء ما استبان للمشرع من ارتفاع عائد الأراضي الزراعية ارتفاعاً كبيراً، على نحو أصبح معه ما يحصل عليه المالك من قيمة إيجاره سنوية، وهو سبعة أمثال الضريبة كحد أقصى، لا يتمشى وما تغلبه الأراضي الزراعية من عائد، لذلك أصدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (٣٣) آنفة الذكر لإعادة التوازن مرة أخرى للعلاقة بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها، بأن رفع الحد الأقصى للقيمة الإيجارية المشار إليها ليكون [٢٢] مثل الضريبة العقارية السارية بدلاً من سبعة أمثال الضريبة، دون أن يتدخل في تعين حدتها الأدنى، حسماً أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير من ناحية، ومسايرة لذات النهج الذي انتهجه المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر من ناحية أخرى .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأطلاع على عقد الإيجار الحرر بين طرف الزراع بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٨ أنه نص في البندين الأول والخامس منه على تحديد القيمة الإيجارية السنوية للفدان بمبلغ ٣٥٧ جنيهاً، وتحديد إجمالي القيمة الإيجارية السنوية لقطعة الأرض محل العقد المائل، وباللغ مساحتها ٣٣٢١٤ ط/٤ ف بمبلغ ١٢٣١٨٣٥ جنيهاً، وتم إثبات تلك المبالغ في العقد بالأرقام والحرروف . ومن ثم تكون هذه القيمة هي التي انصرفت إليها إرادة طرف التعاقد، بما يتعين معه إعمال مقتضاهما وعدم الالتفاف عنها، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، وأن تفويذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتتملت عليه نصوصه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية .

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الزراع أن المطالبات الموجهة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى جامعة الإسكندرية بخصوص الإيجار المستحق على الجامعة عن قطعة الأرض المشار إليها تنقسم إلى نوعين : - الأولى : مطالبات متعلقة بالفترة ما قبل تحرير عقد الإيجار المؤرخ



١٤/٢/١٩٩٨، وهي عبارة عن مساحة ٣٣ ط١٤ ف خلال المدة من ١٥/٣/١٩٩٧ حتى ١٣/٢/١٩٩٨. وقد قدرت الهيئة القيمة الإيجارية المستحقة عنها بمبلغ ٤٠٤٩٤ جنيهاً، وأخطرت بها الجامعة بوجوب كتابتها رقم ٣٦٥ بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٤. وإذا لم تعارض الجامعة في هذه القيمة، أو تشكيك في أساس استحقاقها، فمن ثم يتعين إلزامها بأدائها.

أما المطالبة الثانية :- فتعلق بالفترة ما بعد تحرير عقد الإيجار آنف الذكر عن مجمل مساحة الأرض المؤجرة (٣٣ ط١٤ ف)، وذلك خلال المدة من ١٤/٢/١٩٩٨ حتى ١٣/٢/٢٠٠٥ (٧ سنوات)، والتي تقدر وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين بمبلغ ٢٠٠٥/٢/١٣ $7 \times ١٢٣١٨٣٥ = ٨٦٢٢٨٤٥$ جنيهاً.

وببناء عليه يكون إجمالي مبالغ الإيجار المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن الفترتين آنف الذكر هو مبلغ (٤٠٤٩٤ + ٤٩١٤٢٨٥ = ٨٦٢٢٨٤٥) جنيهاً، ويكون المبلغ المتبقى لجامعة الاسكندرية من قيمة الشيك المستحق لها لدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بعد خصم هذا المبلغ، هو مبلغ ٩٦٣٥٧١٥ جنيهاً.

ومن حيث إن من المقرر ، طبقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية ، أنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض .

الذاتي

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برد مبلغ ٩٦٣٥٧١٥ جنيهاً إلى جامعة الاسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧ / ١٧٤

فاطمة //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



